



معهد الحقوق

المدة: ساعة ونصف

الإجابة النموذجية للسداسي السادس للسنة الثالثة قانون خاص في مادة قانون التأمين

الجواب الأول: خصائص ومهام لجنة الإشراف على التأمينات.10ن
خصائصها:

أن أعضاء لجنة الإشراف يعينون بموجب مرسوم رئاسي.
ان العمل في هذه اللجنة يتطلب الكفاءة العالية في التأمين ، القانون، المالية
تمتع أعضائها بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرارات نتيجة الاستقلالية المالية

مهامها:

حماية المؤمن لهم ومصالحهم في قطاع التأمين في الجزائر.
السهر على مدى مشروعية عمليات التأمين
ترقية وتطوير سوق التأمينات في الجزائر
التحقق من مصادر الأموال المستخدمة في انشاء شركات التأمين و زيادة راس مالها
تدقق في عمليات إعادة التأمين
اصدار القرارات العقوبات فيما يخص الانتهاكات الممارسة من قبل شركات التأمين
اقتراح العقوبات على وزير المالية

الجواب الثاني: صور الحماية المطبقة 7ن

هناك نوعين من الحماية : الأولى تكون قبلية أي قبل انشاء شركة التأمين، ورقابة بعدية أي بعد منح الاعتماد وطيلة حياة شركة التأمين، من أجل حماية المؤمن لهم من أي طارئ أو تحايل، أو ضياع للحقوق.
الرقابة القبلية تتمثل في :

تحديد شروط وضوابط وإجراءات منح الاعتماد واجبارية التقيد بها.
تحديد أشكال معينة لإنشاء شركة التامين، وهي شركة المساهمة ذات التدفق المالي الكبير
وإصدار الأوراق المالية وحرية تداولها، وكثرة استثمارتها المالية في مختلف القطاعات
والمجالات، أو شكل تعاضدي يضم عدد كبير من المنخرطين وله ميزات في دفع الاشتراكات
التي تغطي الخسائر بشكل تعاوني بين جميع الأعضاء .
فرض الحد الأدنى لرأس المال الخاص بإنشاء شركة التامين، وضرورة تحريره نقدا عند
تأسيس الشركة.

الرقابة بعد منح الاعتماد:

- **الرقابة التقنية من قبل مديرية التامينات:** وتراقب نشاط الشركة مقارنة بالاعتماد الممنوح
والقانون الأساسي للشركة، وكذا كل الوثائق الصادرة عن الشركة والتاثير عليها، الاتفاقيات
المبرمة مع بقية الشركات، وتمركز ودمج الشركات في كل وقت.

- **الرقابة على الملائة المالية لشركات التامين:**

وتعني مدى قدرة شركة التامين على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند مطالبة المؤمن لهم بحقوقهم
ودون ان يسبب ذلك تعثر أو توقف شركة التامين.

والجمعية الدولية لمراقبي التامين بينت بأن شركة التامين تكون ملبية عندما تكون قادرة على
الوفاء بالتزاماتها بالنسبة للعقود كلها وفي أي وقت كان.

-**الرقابة على التقارير السنوية والقوائم الملحقة:** وذلك بتقديم ملف الى لجنة الاشراف على
التامينات في كل سنة، ويحتوي على: الميزانية ، تقرير مفصل على النشاط بالإضافة لأمر
أخرى.

وعدم التزام شركة التامين في احدى الأمور المفروضة عليها، يؤدي الى فرض العديد من
العقوبات أقصاها سحب الاعتماد وهذا ماينهي وجودها في سوق التامين نهائيا، وهذه
الإجراءات تمثل حماية أولا للمؤمن لهم وجميع مصالحهم، وكذلك حماية لشركة التامين من
الإفلاس أو انهاء النشاط.

الجواب الثالث: المصلحة في التامين من النصوص القانونية. **3ن**

المادة 621 من القانون المدني تنص: " تكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة
تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين."

وهنا الكلام عن المصلحة المادية القابلة للتقييم المالي، ولا مجال لأي كلام عن المصلحة
المعنوية أو مايعرف بالمصلحة غير المقيمة بمبالغ مالية محددة تتماثل في القيمة مع الاضرار
الحاصلة.

والمادة 29 من الامر 07/ 95 تنص: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في
حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه."

هنا نجد قانون التامينات أوضح بالنسبة للمصلحة في التامين فلم يحددنوعها وبالتالي كل الأنواع تدخل ضمن اطار هذه المادة، أي المصلحة المباشرة، وغير المباشرة مثل المستفيد في عقد تامين الأشخاص، والمصلحة المادية الموجودة في تامينات الاضرار، وكذا المصلحة المعنوية الموجودة في تامينات الأشخاص.

المادة 83 من الامر 07/95 تنص: " يمكن لأي شخص له مصلحة في إبقاء التامين أن يحل محل مكتب التامين في دفع الأقساط."

بالتالي يمكن للمستفيد من عقد التامين أن يكمل دفع الأقساط لأن من مصلحته استمال سريان هذا العقد، وهي مصلحة نص عليه القانون.

ويشترط في جميع الأنواع أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والاداب العامة.